AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المحكمة الاتحادية العليا بين تحقيق التوفيق الدستوري والموازنة مع الصالح العام

أ.م. هيفاء راضي البياتي
lowhaifaa@nahrainuniv.edu.iq
كلية الطب / جامعة النهرين
أ.د. علي شكر
كلية الحقوق / الجامعة الاسلامية في لبنان

The Federal Supreme Court: Achieving Constitutional Reconciliation and Balancing the Public Interest

Assistant Professor Haifa Radi Al-Bayati
College of Medicine, University of Nahrain
Professor Dr. Ali Shukr
Faculty of Law, Islamic University of Lebanon

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص أن ما يمتلك القضاء الدستوري من حق في ابتكار اختصاصات لم يكن لها وجود أو لم ينص عليها الدستور كحق بحث ملائمة التشريع ومدى انسجامه او تناسبه مع الأوضاع القانونية للنظام السائد في الدولة عبر وسيلة تحقيق التوفيق الدستوري بين النصوص الدستورية والقانونية فيما يخص المطابقة والمعارضة كغاية يسعى اليها هذا القضاء لأحداث نوع من التوازن بين تلك النصوص من خلال ممارسة المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية اختصاصات جديدة مبتكرة ،وأن هذه الاختصاصات الإبداعية والمبتكرة التي جاءت بها المحكمة الاتحادية العليا ولدت خلافات في الحياة السياسية والقانونية، كما يمكن ان تخلق هذه الاختصاصات أضرار تتجسد في الخلط بين فكرة الدستورية وفكرة الملائمة والمناسبة ،وقد تجد المحكمة أعلاه نفسها أمام مسؤولية دستورية في تحقيق التوفيق الدستوري والموازنة بين الصالح العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية [1] .

الكلمات المفتاحية:– المحكمة الاتحادية العليا , التوفيق الدستوري , الموازنة الدستورية , الصالح العام

Abstract Constitutional judiciary in many comparative countries strives to achieve the objectives and purposes of the constitution by eliminating defects in constitutional texts through reconciling conflicting constitutional provisions. This ensures the application of constitutional texts in both spirit and letter, guaranteeing the exercise of the rights and freedoms enshrined in the constitution. The role of the Federal Supreme Court in reviewing the constitutionality of laws grants it comprehensive constitutional jurisdiction,

[1]– د .شعبان احمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١٣٢.

making it a court of law. It is not limited to examining substantive flaws in legislative texts but also extends to procedural defects. Its mission involves monitoring legislative ambiguity, legislative omission, and achieving constitutional reconciliation by resolving conflicts between contradictory provisions. This ensures a balance of powers and preserves the foundation of the federal parliamentary system based on the principle of separation of powers. The aforementioned court does not scrutinize the legislature's intent, nor does it seek to overstep its constitutionally defined jurisdiction. Rather, it adheres to the purposes and objectives of legislation. At times, it may find itself facing a constitutional responsibility to achieve constitutional reconciliation and balance between public interest and the protection of fundamental rights and freedoms. This is what the parliamentary system aspires to in establishing a framework of cooperation and balance in the competencies among the branches of government.
Keywords: Federal Supreme Court, constitutional reconciliation, constitutional balance, public interest

المقدمة

يحرص القضاء الدستوري في العديد من الدول المقارنة على تحقيق غايات الدستور ومقاصده، بإزالة العيوب التي تصيب النصوص الدستورية من خلال تبني مبدأ التوفيق الدستوري بين النصوص الدستورية المتعارضة لضمان تطبيقها روحا ونصا ،وبما يكفل ممارسة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وما تقوم المحكمة الاتحادية العليا برقابتها على دستورية القوانين يجعلها ان تكون محكمة قانون يمنحها شمولية الاختصاص الدستوري ، فان دورها لا يقتصر على بحث العيوب الموضوعية التي تعتري النص التشريعي بل تشمل ما أنطوى عليه من مثالب شكلية أيضا، وتتجه مهمتها بمراقبة الغموض التشريعي والإغفال التشريعي وتحقيق التوفيق الدستوري بين النصوص الدستورية بإزالة التعارض بين النصوص المتعارضة بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطات ،وبما يضمن الحفاظ على أساس النظام البرلماني الاتحادي استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فأن المحكمة أعلاه لا تتصيد في نوايا المشرع ، ولم يكن قصدها التعدي على أختصاصاتها المحددة بما رسم لها الدستور بل أنها تتبع مقاصد وغايات التشريع [١]، وقد تجد نفسها إمام مسؤولية دستورية في تحقيق التوفيق الدستوري والموازنة بين الصالح العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية ،وهذا ما يصبو اليه النظام البرلماني في رسم إطار التعاون والتوازن في الاختصاصات بين السلطات .

أولا : إشكالية البحث لا شك أن التشريعات أذا ما جاءت خلافا لأحكام الدستور ستتولد حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار في القضاء الدستوري ومساسا بمبدأ المشروعية ، والمحكمة الاتحادية العليا تعد الجهة القضائية الحامية لحق التقاضي والحريصة على تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية من خلال تبني مبدأ التوفيق الدستوري كوسيلة لرفع التعارض بين النصوص الدستورية المتعارضة،دون التدخل في أختصاصات مجلس النواب العراقي بما يضمن تطبيق النصوص الدستورية للحفاظ على أساس النظام البرلماني ،و تتركز مشكلة البحث بغياب الاتفاق ما

[١]– د .شعبان احمد رمضان، مصدر سابق ، ص ١٣٢.

بين الفقه والقضاء في تحديد الاختصاص القضائي بممارسة الرقابة على دستورية القوانين لدى أعمال القضاء للقانون، وقد يثار تساؤل هل تمكنت المحكمة الاتحادية العليا من تحقيق التوازن بين السلطات الاتحادية أستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تبنيها التحقيق الدستوري كوسيلة لرفع التعارض بين النصوص الدستورية المتعارضة أم يشكل تصدي القاضي الدستوري للمشرع من خلال اتخاذ التوفيق الدستوري عدوانا على القضايا المختص بتنظيمها في تشريعات خاصة ؟ ، ويقينا أن دراستنا هذه ستصب في البحث عن الإشكاليات الدستورية المذكورة أعلاه للتوصل الى معالجات في ظل مقتضيات الديمقراطية بمفهومها الحديث وبما يضمن تحقيق مبدأ المشروعية .

ثانيا : أهمية البحث تبرز أهمية البحث من خلال الكشف عن دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري برفع التعارض الذي يحصل بين النصوص الدستورية كجهة حامية لتطبيق أحكام الدستور، فهي لا تتصيد في نوايا المشرع ، ولم يكن قصدها التعدي على اختصاصاتها المحددة في الدستور بل أنها تتبع مقاصد وغايات التشريع بما يضمن تطبيق النصوص الدستورية من خلال تبني مبدأ التوفيق الدستوري كوسيلة لتحقيق الموازنة بين الصالح العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية وبما يضمن الحفاظ على أساس النظام البرلماني الاتحادي أستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات .

ثالثا : الهدف من الدراسة أن الهدف من الدراسة يصب في البحث عن إيجاد الحلول الموضوعية للمشاكل التي تجعل من اجتهاد وابتكار المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري بين النصوص الدستورية تدخلا في أداء السلطة التشريعية لوظيفتها التشريعية والرقابية بموجب أحكام الدستور ، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات .

رابعا : منهجية البحث أرتأينا أن لا تنحصر دراستنا في الإطار النظري والكشف عن الآراء الفقهية والنصوص التشريعية بل سنتبع المنهج التحليلي في بحثنا عن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري بين النصوص الدستورية المتعارضة والفصل بها بما ينجو عن تدخلها في صراع غير متكافئ مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من اجل تحقيق العدالة الدستورية وإرساء مبدأ المشروعية .

خامسا : هيكلية البحث سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين سنسلط الضوء في المطلب الأول على موقف القضاء الدستوري من تحقيق التوفيق الدستوري ، وسنتناول في المطلب الثاني فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري بما يخدم الصالح العام .

التوفيق الدستوري وسيلة لتحقيق الموازنة بين الصالح العام وحماية الحقوق والحريات

نظرا لما تتسم النصوص الدستورية بالعمومية والتجريد فان القاضي الدستوري لم يقف مكتوفي الأيدي إزاء ذلك بل يلجأ في اجتهاداته الدستورية الى لإزالة التعارض والتوجه نحو الإبداع والابتكار الدستوري والقانوني ضمن واجبه الدستوري بأحقاق الحق ، كما أن السمة الغالبة للأحكام القضائية كاشفة عن الحقوق وليست منشئة لكن طبيعة هذا الأمر لم تمنع القاضي الدستوري بأداء دورا إنشائيا وإبداعيا لحماية وصون الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها

الدستور[١].حري بنا القول أن التفسير يعطي للنصوص القانونية أو الدستورية الحياة ،ويبدو هذا الأمر واضحا عند وجود مسافة بين وضع القاعدة القانونية أو القاعدة الدستورية والوقائع الطارئة، ونتيجة الحاجات المتطورة والمستحدثة حيث لم تكن معروضة أو متصورة عند وضع الدستور ، وهذا ما يدفع بالقاضي الدستوري إلى التوفيق بين النصوص المتعارضة لتحقيق الموازنة بين الصالح العام وحماية الحقوق والحريات ، للإحاطة بهذا الموضوع سيتم تقسم هذا البحث الى مطلبين سنسلط الضوء في المطلب الأول على دور القضاء الدستوري في تحقيق التوفيق الدستوري بين القواعد الدستورية وفي المطلب الثاني سنتناول فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري لحماية الحقوق والحريات.

المطلب الأول

دور القضاء الدستوري في تحقيق التوفيق الدستوري بين القواعد الدستورية

حيث تتسم طبيعة قواعد القانون الدستوري بالمرونة والتطور مع تطور الظروف والوقائع إذ لا يمكن الإدعاء بتطبيق جميع القواعد الدستورية التي تتضمنها الوثيقة في كل ظرف وفي كل وقت،بكون هذا الادعاء تحيط به صعوبات عدة تكاد تكون بعضها ذو طابع فني وبعضها الآخر ذو طابع سياسي[٢] .

ولم يعد القضاء الدستوري قضاء تطبيقي بحت يلزم منه في أداء وظيفته الدستورية بإنزال الحكم الدستوري على الواقعة المعروضة أمامه بشكل نمطي أو حرفي ،بل تبنى مبدأ التوفيق الدستوري والموازنة بين الشرعية الدستورية وإرساء أحكام الدستور من جهة، وبين تحقيق الاستقرار داخل الدولة والمحافظة عليه من جهة أخرى .

كما أن اجتهاد هذا القضاء وأبتكاره الحلول والأخذ بالتفسيرات التأويلات،لما تحمله القواعد الدستورية من عمومية واسعة ومرونة في تفسيرها، أو لما تظهر حالة النقص التشريعي في الدساتير المكتوبة يقتضي اللجوء الى التوفيق الدستوري بين النصوص الدستورية المتعارضة والفصل بها بما ينجو عن تدخل المحكمة الاتحادية العليا في صراع غير متكافئ مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من اجل تحقيق العدالة الدستورية وإرساء مبدأ المشروعية .

ويثار تساؤل ما هو دور القاضي الدستوري في حالة وجود التعارض بين نص دستوري ونص قانوني بدرجة أقل منه ؟ هل يلجأ الى التوفيق بين هاتين القاعدتين لأختلاف قوة كل منهما عن الآخر أم يلجأ الى استبعاد القاعدة القانونية العادية أذا ما جاءت مخالفة للقاعدة الدستورية استنادا لمبدأ سمو القواعد الدستورية ؟ للإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين المطلب الى فرعين سنسلط الضوء في الفرع الاول على موقف القضاء الدستوري من تحقيق التوفيق بين القواعد الدستورية ، وسنتناول في المطلب الثاني فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق بين القواعد الدستورية.

الفرع الأول

مفهوم التوفيق الدستوري

[١]– د. منذر الشاوي ، تأملات ، منشورات العدالة ، بغداد ،٢٠٠٣، ص١٦.

[٢]– د . سعد عبد الجبار العلوش،دراسات في العرف الدستوري، ١٩٩٩، ص١.

تعود بداية ظهور مبدأ التوفيق الدستوري في فرنسا بنهاية القرن العشرين ثم أنتقل الى غيرها من الدول،والمقصود بالتوفيق بين القواعد الدستورية هو أيجاد التوازن المناسب بين هذه القواعد عبر اختيار القاعدة أكثر توفيقا في حل النزاع أو الإشكالية بغض النظر عن ترتيب تلك القواعد بكونها ذات نسيج واحد فان جميع القواعد الدستورية ذات قيمة دستورية واحدة [١].

ويلزم من القضاء الدستوري الاعتماد على التفسير المتكامل لجميع النصوص الدستورية عبر التوفيق بين مجموع أحكامها ودمجها بالأفكار والقيم العليا السائدة في الضمير الجماعي، بعيدا عن التعارض أو التنافر فيما بينها ؛ لأن نفاذ الوثيقة الدستورية وحجيتها تلزم القاضي الدستوري العمل بمجموعها وفرض أحكامها،أي يوجب من القاضي جعل النصوص تبرز وكأنها وحدة متكاملة وكاملة المعاني،لا يمكن إلغاء بعضها بحجة تعارضها،فكل نص يشكل مضمونا ذاتيا لا يجوز فصله عن غيره من النصوص أو يخالفها [٢].

ونلحظ مسألة التدرج في القاعدة الدستورية تختلف عن التدرج القانوني فالأخير يعني توافق القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والموضوع والا نتيجتها البطلان لمخالفة مبدأ المشروعية بينما التدرج في القواعد الدستورية لا يعني صحتها أو مشروعيتها قائمة من خلال وجود بعضها من القواعد ؛ لان القواعد الدستورية داخل الكتلة الدستورية تتمتع بذات القيمة الدستورية ، كما أن هناك قواعد دستورية تتمتع بأهمية جوهرية تتماز بها عن غيرها من القواعد ،فلا يمكن القول القاعدة الأولى تعد أساسا لصحة القاعدة الثانية .

ومن خلال الغور في سبار الدساتير والقضاء الدستوري وجدنا بان الوثيقة الدستورية لم تعد هي المرجع الفريد للقاضي الدستوري ، بل توجد مبادئ اخرى خارج الوثيقة الدستورية لها قيمة دستورية عليا ففي فرنسا مثلا توجد كتلة من الحقوق والقوانين والدساتير السابقة الى جانب الدستور ،وفي مصر والعراق توجد الى جانب الوثيقة الدستورية أحكام الشريعة الإسلامية ،ونظرا لاتساع نطاق الكتلة الدستورية الى جانب الدساتير أحيانا يؤدي الى ظهور التعارض بين هذه المبادئ وبين النصوص الدستورية ، ولما تمتلك هذه المبادئ والقواعد المتعارضة في مجموعها من قيمة دستورية تلزم القاضي الدستوري البحث لإيجاد الحل المناسب بإزالة هذا التعارض وأحداث التوفيق بين تلك الكتلة الدستورية والوثيقة الدستورية . والتوفيق ظهر كفكرة غايتها تحقيق التوافق بين النصوص أو القواعد المتعارضة، وتأكيدا لذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق العديد من أحكامها في مسائل عديدة بممارستها دورا إنشائيا لتحقيق التوفيق بين النصوص الدستورية وذلك لضمان الحقوق والحريات التي كفلها الدستور في نصوص واضحة وصريحة وليجعلها قابلة للتطبيق وفقا للمعطيات اللاحقة لإصدارها في الوثيقة الدستورية بشرط عدم التدخل أو الاصطدام مع أرادة المشرع الدستوري[٣].

---

[١]– د. شالاو صباح عبد الرحمن ، التوفيق بين القواعد الدستورية المتعارضة، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https //www.tiu.edu.iq ، اخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥

[٢]– د. عبد العزيز سلمان ،مصدر سابق، ص ١٣٩ .

[٣]– د. عبد العزيز سلمان ،مصدر سابق،ص ٢٠.

ومن المفيد الإشارة أن التعارض بين القواعد الدستورية يحدث فقط في أطار نصوص القانون الدستوري وبين قاعدتين دستوريتين واردتان في صلب الوثيقة الدستورية ويتمتعان بنفس المرتبة والقوة، ولا يمكن حدوث التعارض بين نصوص الدستور والقوانين العادية أو الأنظمة أو التعليمات وإذا ما حصل هذا التعارض يوصف بعدم دستورية القوانين وليس حالة توصف بالنصوص الغامضة تستدعي توضيحها [١] . كما تبين لا مجال لهذا التعارض بين نص دستوري ونص قانوني بدرجة أقل منه،ويجوز أستبعاد القاعدة القانونية العادية أذا ما جاءت مخالفة للقاعدة الدستورية استنادا لمبدأ سمو القواعد الدستورية،ولا يجوز التوجه نحو التوفيق بين القاعدتين لاختلاف قوة كل منهما عن الآخر [٢].

يمكننا القول أن مهمة القاضي الدستوري تنحصر في حالة تعارض حريتين دستوريتين بتبني حلول موضوعية تجعله قادرا على رفع التعارض [٣] ، بينهما وذلك من خلال التوفيق بين مكونات الكتلة الدستورية [٤] دون أبطال القاعدة

[١] – د.علي هادي عطية الهلالي،النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي،،ط١،مكتبة السنهوري ومنشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٤٩.

[٢] – فرح جهاد، مصدر سابق ، ص ٢٠٥.

[٣]– المقصود بالتعارض بين القواعد الدستورية هو (الاختلاف بالحكم بين دستورين،سواء أكان الاختلاف لفظي ام اختلاف بالمفهوم ،سواء حدث التعارض إثناء إصدار الدستور أم ما بعد إصداره ،وسواء التعارض بين نصين دستورين أم كان بين نص دستوري ومضمون الديباجة او عنواين الفصول والأبواب ، وهذا يعود الى الطبيعة الواحدة التي تتصف بها النصوص الدستورية صدرت من المشرع الدستوري) . ويراد بالتعارض ايضا هو الاختلاف بين نصين أو حكمين او دليلين ولا يشترط صحة احدهما تؤدي ببطلان النص الاخر،ولا يلزم من بطلان احدهما صحة الاخر،وبأمكان القاضي الدستوري في حالة اجتماع النصين المختلفين في الوثيقة الدستورية إهمالهما ويأتي نص بحكم أو نص او دليل ثالث مختلف مع كل منهما .ومن خلال البحث عن حالات التعارض في دساتير الدول وجدنا انه ما يحدث في أطار الوثيقة الدستورية الواحدة بين نصين دستوريين ينظمان الموضوع الدستوري نفسه وبشكل مختلف من ناحية المضمون أو الشروط أو الحكم أو ما يظهر من خلال تعديل الدستور ،ويولد هذا التعديل تعارض بين النصوص الدستورية القائمة والنصوص الدستورية المستجدة وذلك بسبب الفلسفة التشريعية للنظام السائد بالدولة التي تتبنى تعديل النصوص لتصبح منسجمة مع تغير الوقائع بيد ان الدستور يسن في زمان وظروف ليست الذي يعدل فيه ،والتعارض الدستوري يبرز في تنظيم المشرع الدستوري (السلطة التأسيسية) لموضوع دستوري محدد مع نص دستوري اخر، بيد أن هذا النص الدستوري قد يكون واردا في الوثيقة الدستورية التي نظمها المشرع الدستوري او واردا في وثيقة دستورية أخرى،يتم تنفيذها بجانب الوثائق الدستورية الأخرى ، كما أن هذا التعارض بين النصوص يظهر في حالة تعديل الدستور من قبل السلطة التأسيسية الأصلية أو حينما يكون هناك محاولة من المشرع لتنفيذ أحد النصوص بإصدار قانون أو نظام تنفيذي ، ينظر: . د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور ،ط١، مكتبة السنهوري ومنشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١١،ص١٠١. وكذلك د .مصطفى ابراهيم الزلمي،الصلة بين علم المنطق والقانون،مطبعة شفيق،بغداد ،١٩٨٦ ،ص ٢٨.

[٤]– الفقيه الفرنسي(لويس فافوريو) يعرف الكتلة الدستورية بأنها(مجموعة من القواعد القانونية التي تشير إليها العدالة الدستورية في ممارسة رقابتها الدستورية) ،أي هي مجموعة من المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية يجب احترامها من السلطات العامة ، والمجلس الدستوري يسعى الى ضمان احترامها . وارتبط ظهور ما يعرف بـ(الكتلة الدستورية) في فرنسا ،و تضمنت هذه القواعد وفقا لاجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي أربع مجموعات وهي كالأتي :١– إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ ٢–مقدمة الدستور الفرنسي

الدستورية المستبعدة أي لا يمكن له تفضيل أو تقديم حق على غيره من الحقوق والحريات، أي أن القاضي الدستوري لا يستطيع إهمال احدهما بل عليه اختيارا الحل الأمثل في رفع التعارض من خلال التوفيق بينهما سيما أن القاضي الدستوري هو صمام الأمان لصون الحقوق والحريات الأساسية والعامة بينما في حالة تدرج القواعد القانونية بالإمكان أبطال القاعدة المخالفة للقاعدة الأعلى منها مرتبة.

الفرع الثاني

حدود القضاء الدستوري في تحقيق التوفيق الدستوري

ان الغاية الأساسية للقضاء الدستوري تتجه نحو حماية أحكام الوثيقة الدستورية من كافة الانتهاكات التي يمكن ان تصدر من السلطة التشريعية أو التنفيذية ، وهذا الأمر دفع بفقهاء القانون الدستوري المقارن الى بذل جهود حثيثة بتقديم أبتكارات واجتهادات في تفسير النصوص الدستورية لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطبيقها تطبيقا سليما من خلال رقابة المحاكم الدستورية وفق مبررات أو مقتضيات دون ان تنتهك السلطة التقديرية للمشرع[١] ،بل يقتضي من هذه المحاكم تحقيق التوفيق الدستوري لضمان الموازنة الشرعية الدستورية بإرساء أحكام الدستور بما يعزز من فكرة الدولة القانونية بأخضاع كافة أعمال أو تصرفات سلطات الدولة للقانون وخلاف ذلك يجوز الطعن بدستورية القوانين أمام المحكمة المختصة [٢] .

السابق لسنة ١٩٤٦. ٣-نصوص الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ ومقدمته. ٤- ميثاق البيئة لسنة ٢٠٠٤. ينظر : ١- د.أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ٢٠٠٢ .

[١] - Allan R. Brewer-Carías, Constitutional Courts as Positive Legislators, Cambridge University Press, 2011; Evgeni TANCHEV, Constitutional Review Design and Functions Implications for The Separation of Powers, available at: http://www.venice.coe. int/webforms/ documents، – ان مفهوم السلطة التقديرية لا يعني السلطة المطلقة للمشرع بل يمارس سلطته بقدر ما اتاح له الدستور؛ بكون بعض الأحكام نظمها الدستور ،وبذلك لا يمتلك المشرع سلطة تقديرية بتعديل تلك الأحكام بكونها غير قابلة للتنظيم بشكل نهائي ، اي لا يملك المشرع أي سلطة تقديرية في تعديل أحكام الدستور بل له سلطة تقديرية بما يتعلق في المبادئ الدستورية حينما ترك صانع الدستور سلطة للمشرع لتنظيمها بقانون ،وكانت الجهات التي تمتلك سلطة تقديرية مطلقة لا تخضع للرقابة القضائية لكن منذ مطلع القرن العشرين تغير الوضع وأصبحت السلطة التقديرية خاضعة لرقابة القضاء،ويوجب الالتزام بالمشروعية عبر رقابة القضاء سواء أكانت سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة،بمعنى إن المشرع وان كان يملك السلطة التقديرية في سن التشريعات لكنه مقيدا بأحكام الدستور لأنها ليست سلطة غير محدودة ، ويتولى القضاء الدستوري سلطة الرقيب للكشف عن حدود هذه السلطة التقديرية بموجب الأحكام التي يصدرها. ينظر: سالم رضوان الموسوي ، مقال بعنوان (اثر أحكام القضاء الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع في العراق – قانون مجلس القضاء الأعلى أنموذجا –)، منشور على الموقع الالكتروني للحوار المتمدن: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=554357،آخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥.

[٢] – فرح جهاد عبد السلام ، دور القضاء الدستوري في تطوير القواعد الدستورية –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة النهرين ،٢٠٢٢، ص ١٩١.

ومن هنا يبرز دور القاضي الدستوري في تطبيق القانون مستهدفا تحقيق المشروعية كغاية الى تحقيق العدالة ، وقد يكون عمل القاضي أيضا يستهدف الى تحقيق الملائمة والموازنة بين النصوص التشريعية أي ان دور القاضي لم يعد محصورا بالتأكد من صحة تطبيق القانون وعدم مخالفته أحكام القواعد الدستورية ليحقق العدالة بشكل أفضل وليحقق فاعلية النظام القانوني للدولة بشكل أوسع، بل أصبح القاضي يسعى الى تحقيق التوفيق الدستوري بين النصوص التشريعية لضمان المصلحة العامة [١] ،ويلزم منه ليس البحث في مدى ملائمة التشريع مع أحكام الدستور فقط بل عليه البحث والتأكد من مدى ملائمة التشريع مع المبادئ الأساسية كمعايير أساسية لقيام الدستور والفكرة القانونية السائدة [٢] .

ومن المعلوم أن تبني القضاء الدستوري مبدأ التوفيق الدستوري لإزالة التعرض بين النصوص الدستورية هو ضمانة لممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور ويجعلها قابلة للتطبيق وفقا للمعطيات اللاحقة لإصدار الوثيقة الدستورية ، ففي الاونة الأخيرة أصبح هذا القضاء يجد نفسه في حرج من المسائل المطروحة أمامه للنظر بها كجهة رقابية مختصة تتمثل بالمحاكم الدستورية او المجالس الدستورية فهو بين التقييد في الضوابط بممارسة الرقابة القضائية على دستوريه القوانين كوسيلة ضامنة للحقوق والحريات الأساسية وحمايتها من أي إعتداء أو انتهاك،وبين الضرورة الملحة لتوسيع هذه الرقابة لتجعله قادرا على توفير الحماية اللازمة للنصوص الدستورية وحقوق الأفراد وحرياتهم ضد ما قد تتعرض له من انتهاكات السلطة التشريعية فيما تصدر من قوانين أو ما تواجهه من إعتداء يصدر من السلطة التنفيذية فيما تتخذه من اللوائح الإدارية والأنظمة والتعليمات خلافا لما اقر الدستور بنصوص دستورية صريحة تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإفراد [٣] .

ويرى المختصون بالتفسير الدستوري أن كل نص دستوري يستنبط معناه من سياق النصوص الأخرى لإزالة التضاد ومنع التعارض ان وجد , وينظر للنصوص الدستورية كوحدة متكاملة عند تفسيرها، وما يتمتع القضاء الدستوري من مرونة وموازنات وروح الابتكار والإبداع تجعله قادرا على إنشاء أو ابتكار مبادئ جديدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن المفيد أن نسلط الضوء على التمييز بين الحريات الأساسية والعامة فالأخيرة تعد التشريعات العادية مصدر حمايتها وبإمكان القاضي الدستوري النيل منها؛ بكونه يمتلك سلطة الحكم بعدم دستورية هذه التشريعات ويجوز له الامتناع عن تطبيق القانون عند تعارضه مع أحكام الدستور، لكن مصدر حماية الحقوق والحريات الأساسية هو الدستور والقانون الدولي والمواثيق الدولية ، والقاضي الدستوري ملزم بالتوفيق بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الدولي فلا خيار له سوى التوفيق بين القواعد المنظمة للحقوق والحريات،وقد أكدت بعض

[١] – د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥،ص٢٢.

[٢] – المصدر نفسه،ص٢٢.

[٣] –عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس،رقابة الملائمة في القضاء الدستوري،دراسة مقارنة،دار النهضة للنشر،مصر،ط٢،٢٠١٦،ص٣٤٧

الدساتير بنصوص صريحة على أن الدستور هو القانون الأعلى للبلاد عند أبرام الاتفاقيات الدولية كدستور الولايات المتحدة الأمريكية [١].

وتعود نظرية الحقوق والحريات الأساسية في القانون الفرنسي منذ بداية السبعينات بعد صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بحرية الجمعيات عام ١٩٧١ الذي أنتج الى أصبغ قيمة دستورية على جميع الحقوق والحريات الأساسية [٢]، وتبين من خلال استقراء قرارات المجلس الدستوري الفرنسي ان الحقوق والحريات تتمتع بالقيمة الدستورية نفسها ؛ بكونها أوردت في وثيقة واحدة لكن من حيث الموضوع تمتلك قيمة متدرجة ، وهذا ما يفسر ان المجلس الدستوري الفرنسي لم يمنح الحريات الأساسية بحماية متساوية،فبعضها تتمتع بحماية كاملة والأخرى منها تتمتع بحماية نسبية ،والقاضي الدستوري يمتلك سلطة تقديرية للتوفيق بين هذه الحريات وبأمكانه يقيد سلطة المشرع ويتصدى لكل ما يصدر من اعتداء او انتهاك لهذه الحقوق والحريات الدستورية [٣].

وفيما ما يتعلق في التوفيق بين الحقوق والحريات الأساسية أكد القضاء الدستوري على مقتضيات المصلحة العامة وضرورة مراعاة الملاءمة والتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة من أجل صدور تشريع يلبي الطموح فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي التوفيق بين الحرية الفردية وحرية التنقل مع الحفاظ بما هو ضروري وملزم في تحقيق المصلحة العامة ذات القيمة الدستورية، فالحرية الشخصية هي حق دستوري لكن أحيانا هذا الحق يتعارض مع غيرها من المبادئ الدستورية التي تهدف حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة مما يتطلب التوفيق بين الحقوق والحريات الدستورية بالأفراد والمبادئ الدستورية وعندئذ تبرز أهمية دور القاضي الدستوري برفع التعارض بينهما عبر التوفيق والموازنة .

ونتيجة عدم وجود هرمية ثابتة تحكم هذه المبادئ ذات القيم الدستورية،جعلت القاضي الدستوري يواجه عقبة بشأن تحقيق التوازن بين متطلبات الحقوق الأساسية الواردة في الدستور وفيما استخلصه من اجتهادات بإقرار المبادئ ذات قيمة دستورية مثال على ذلك نرى القاضي الدستوري الفرنسي واجه صعوبة في تحقيق التوازن بين حق الإضراب وحمايته الذي تعارض مع مبدأ استمرارية المرفق العام حيث قرر(انه على الرغم من اعترافه بما لحق الإضراب من قيمة دستورية ، ألا أن ذلك لا يحول دون وضع حدود لهذا الحق من قبل المشرع في سبيل تأمين استمرارية عمل المرفق العام ، الذي هو أيضا له القيمة الدستورية) [٤] ، ونلحظ المجلس الدستوري الفرنسي لجأ في قراره الملغى والصادر في عام ١٩٧٩ الى التوفيق بين ممارسة الحق في الإضراب وبين مبدأ استمرارية المرافق العامة بيد ان حق الاضطراب يشكل حقا دستوريا وفقا لما رسم المشرع حدود ممارسته هذا ما نصت به مقدمة الدستور الفرنسي لعام

---

[١]–عبد الحفيظ الشيمي،القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١،ص١٦٣.

[٢]– د. منير عبد المجيد ،أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠١، ص١٤٣.

[٣]– د. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٥، ص٩٤.

[٤]– n–079–105 DC DU 25 Juillet 1979 aussi n–086– 217 D.C du 18 sept .1986.

١٩٤٨ [١] ، فان ما اتخذ المجلس بضرورة التوفيق بين الدفاع عن المصالح المهنية باعتبار الإضراب وسيلة لتحقيق ذلك، وبين حماية المصلحة العامة التي قد يضر بها الاضراب وفي كل ما يتعلق بالمرافق العامة، لا سيما ان إقرار الحق في الإضراب لا يحول بين المشرع وبين وضع الحدود اللازمة على ممارسة هذا الحق لضمان استمرارية المرافق العامة كمبدأ دستوري. وتبين من القرار اعلاه ان المجلس الفرنسي كرس اهتمامه على الحق في الإضراب بوصفه مبدءا دستورياً مع بيان حدود المشرع في تنظيم هذا الحق لضمان عدم المساس بمبدأ استمرارية المرافق العامة لحماية المصلحة العامة.

وتتماز طبيعة الحقوق والحريات الدستورية عن غيرها بكونها جوهرية، فحق الحياة يتميز بكونه حق جوهري وأساسي مقارنة بحرية التعبير عن الرأي ،كما يتميز حق تكوين الأحزاب بأنه حق جوهري وأساسي إذا مقارنه بحق ممارسة الاضطراب ، وحري بنا القول أن هذه الطبيعة لا تجعل الحريات الأساسية بمرتبة متساوية اي لا يمكن تقسيم الحرية الأساسية بمرتبة أولى وثانية بل ينبغي أن يصدر التدرج لهذه الحقوق والحريات الأساسية على أساس شكلي وموضوعي .

وكل ما يتطلب من القاضي الدستوري أن يأتي بالحل الأمثل عند وجود تنازع بين حقين أو حريتين دستوريتين وإزالة التعارض بينهما عبر التوفيق بين هذه الحقوق والحريات الأساسية من جانب ،والتوفيق بين الأهداف والمبادئ الدستورية من جانب آخر ولا يمكن أن يقوم بإهدار حق او حرية دون أخرى بل الحل[٢] ، أي القاضي الدستوري يمتلك سلطة تقديرية للتوفيق بين هذه الحريات وليس أبعاد بعضها على حساب بعضها الآخر ، وبإمكانه يقيد سلطة المشرع ويتصدى لكل ما يصدر من اعتداء أو انتهاك لهذه الحقوق والحريات الأساسية [٣].

نستخلص القول لا شك ان النصوص التشريعية الغامضة أو الناقصة تسهم في عدم استقرار المراكز القانونية، ومن هنا يبرز دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار للأحكام والمبادئ الدستورية عبر ما يوفره القاضي الدستوري من حماية وقائية بهدف تحقيق التوازن بين السلطات العامة ورسم حدودها الدستورية من جانب ، ومن جانب اخر التوفيق بين الأهداف والمبادئ الدستورية ، او تكون حماية لاحقة بوصف القاضي الرقيب على إعمال وتصرفات السلطة[٤] ، وإذا ما تعرضت أحكام الدستور الى انتهاك من أحدى سلطات الدولة ، يقضي القضاء الدستوري بعدم دستورية أعمال السلطة ومن ثم إلغاءها لمخالفتها أحكام الدستور دون المساس أو التدخل في اختصاصات تلك السلطات استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الثاني

[١] – نصت مقدمة دستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ على أن (تجري مباشرة الحق في الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه).

[٢] –شالاو صباح عبد الرحمن ،تدرج القواعد الدستورية،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون،جامعة السليمانية ،٢٠١٨،ص٤٠ .

[٣] – د. عبد الحميد متولي ، مصدر سابق، ص٩٤.

[٤] – قحطان عدنان احمد،الاختصاصات المبتكرة للقاضي الدستوري،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الانبار،٢٠٢٢،ص ٤٢.

فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري بما يخدم الصالح العام

بادئ ذي بدء على الرغم من حداثة تجربة القضاء الدستوري في العراق الا أن المحكمة الاتحادية العليا لما تمتلك من اختصاصات وفقا لأحكام الدستور والقانون أستطاعت تحقيق التوفيق الدستوري لضمان تطبيق النصوص الدستورية نصا وروحا بما يخدم المصلحة العامة ،وهذا ما برهنت عليه المحكمة نفسها في العديد من قراراتها التي أسهمت بإرساء مبادئ دستورية ،سواء في مجال حفظ الحقوق والحريات الأساسية للإفراد أم في مجال تحقيق الموازنة بين السلطات الاتحادية بالحد من هيمنة أو تجاوز إحدى السلطات على حساب السلطة الأخرى والحفاظ على أستقرار النظام البرلماني وإعادة مجلس النواب الى جادة الصواب في حالة إصداره قوانين على أسس غير دستورية وموضوعية أو في حالة خرقه لمبدأ الفصل بين السلطات .

ونلحظ النظام الديمقراطي الجديد وفي ظل صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ توسع دور القاضي الدستوري فلم يعد دوره محصورا بين نصوص الوثيقة الدستورية بل أمتد نطاقه بالاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ الديمقراطية وصارت هذه المبادئ قيدا على السلطة التشريعية ،وهذا ما أكدته أحكام المادة (٢/ الفقرة ثانيا) من الدستور أعلاه على عدم سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ،وعدم سن يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ، وتعد المعاملات المالية والاقتصادية من أهم المواضيع التي تتعارض مع أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية ،فان السائد في أحكام الإسلام تحريم التعامل بالقروض الربوية بينما مبادئ الديمقراطية تنادي بالنشاط الاقتصادي الحر القائم على المعاملات الربوية المحرمة[١]،وهذا الأمر يتطلب من المحكمة الاتحادية العليا إزالة هذا التعارض الظاهر في المادة اعلاه وإحداث التوفيق بين شقيها والفصل بموجب مبادئ أحكام التشريعية الإسلامية ومبادئ الديمقراطية ورفع التعارض ما بين تلك المبادئ ذات القيمة الدستورية ، ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بهذا الموضوع سبق تقدمت محكمة بداءة الكرادة بطلبها ذي الرقم ٢٥/ ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ للنظر بدستورية المادتين (٣٧و٣٨) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ لتعارضهما مع أحكام المادة (٢٣/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأصدرت المحكمة أعلاه بعدم وجود تعارض دستوري.

كما أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم ٨/ اتحادية /٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ /٥/٢٩ برد الطعن المقدم من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية للطعن بعدم دستورية المادة(٢٠ / أولا وثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات ، وكشفت المحكمة الاتحادية في تسبيب قرارها أعلاه برد الطعن لعدم وجود تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء[٢].

[١]– شاولا صباح عبد الرحمن ،مصدرسابق ، ص٨٣.

[٢] – ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية /٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦ /٥/٢٩ ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/ ، اخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥.

والدستور بكونه الوثيقة الأسمى والرسمية المنظمة لاختصاصات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية الا أنه قد يكون صامتا أو غامضاً في بيان مفهوم هذه الاختصاصات، وهذا الأمر دفع بالقضاء الدستوري بالتدخل على استكمال النقص وبيان الغموض ورفع اللبس دون تجاوز على مهام السلطات الأخرى أستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعزز من التعاون دون التدخل على أساس عدم مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقد عملت المحكمة الاتحادية العليا كصمام أمان لمنع أي انتهاك أو خرق للقوانين ولأحكام الدستور أعلاه من خلال حرصها على تحقيق الإصلاح التشريعي عبر اتجاهاتها واجتهاداتها ببذل عناية،وتحقيق التوفيق الدستوري لرفع التعارض بين النصوص الدستورية والقرارات التشريعية لضمان تطبيق أحكام الدستور روحا ونصا بما يكفل ضمان ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، ووجدنا عندما يحتدم الصراع السياسي تتجه المحكمة أعلاه وفق اختصاصها الدستوري نحو الفصل بالخصومات بعدم دستورية العديد من الفقرات في بعض القوانين لكونها جاءت مخالفة أو غير منسجمة مع الوثيقة الدستورية .

ومن المفيد الاشارة الى في الفقه الدستوري لا يوجد مبدأ دستوري ينماز بالإطلاقية والشمولية،ففي حالة اصطدام مبدأ دستوري بمبدأ دستوري آخر ، مثال على ذلك لا الحصر حرية التعبير لا بُدَّ أن تقف أمام احترام حرية الغير، وتوجد ايضا بعض من المبادئ الدستورية تتأثر بالظروف السياسية والأمنية السائدة في هذه الدولة او تلك [١]، وتأكيدا لذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم ٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ المتضمن إبطال قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الذي أصدره البرلمان الكردستاني بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ لغاية نهاية الفصل التشريعي الخريفي لعام ٢٠٢٣؛ لأن انتهاء الدورة النيابية الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ بموجب قانون الانتخاب في الأقليم ، ولا خلاف أن هذا الأجراء يشكل خرقاً لمبدأ دورية الأنتخابات الذي أقرته معظم دساتير الدول ، ولبعض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وعليه نرى ان المحكمة الاتحادية العليا أجادت في قرارها اعلاه بإبطال كل ما صدر من قوانين عن البرلمان الكردستاني أثناء فترة التمديد ؛ لتحقيق التوفيق الدستوري من خلال أبطال كل ما يتعارض مع ضمان تحقيق المبادئ الدستورية بما يخدم الصالح العام . ووجدنا ان قرار المحكمة أعلاه جاء ليؤكد مدى حرص المحكمة في أبتكاراتها وأجتهاداتها على تحقيق التوفيق الدستوري بين المبادئ الدستورية لضمان تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية، وتحقيق الموازنة بين الصالح العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية علاوة على حماية أحكام الوثيقة الدستورية من الانتهاكات وتطبيقها تطبيقا سليما بما يعزز من فكرة الدولة القانونية، وللإحاطة بهذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنسلط الضوء في الفرع الأول على دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري بين القاعدة الدولية والقاعدة الدستورية، وفي الفرع الثاني سنتناول دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري بين النصوص الدستورية.

[١]– أ.د. أمين عاطف صليبا، (٣٠) أيار صدر قراران متناقضان حول مبدأ دستوري واحد في العراق ولبنان، مقال منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا :https://www.iraqfsc.iq/news.5028/، اخر زيارة للرابط بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٢٤.

الفرع الاول

دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري بين القاعدة الدولية والقاعدة الدستورية

أن حالة تعارض نص معاهدة دولية مع نص دستوري في نظام الدولة التي تساوي بين النصين الدستورين في المرتبة أو تقرر لأحدهما مرتبة أسمى من غيرها وفقا للتدرج القانوني اذ لا يجوز للقاضي الدستوري إهمال احدهما بل عليه التوفيق والموازنة بين القاعدة الدولية والقاعدة الدستورية وذلك بما حدده القانون الدولي اذ ليس لقواعد هذا القانون سلطان مباشر على قواعد القانون الداخلي فلا يجوز لقاعدة دولية إلغاء قاعدة دستورية أو قانونية من قواعد القانون الداخلي وان كانت تتعارض معها ؛ لان من المسلم به الإلغاء أو التعديل يلزم توافر إجراءات تشريعية ينظمها الدستور الوطني ،ولا يمكن أيضا قاعدة قانونية إلغاء قاعدة دولية أذا ما تعارضت معها،وهذا ما هو مقرر وفقا للإرادة الصريحة للدول الأعضاء في المعاهدة [١] .

ونلحظ بما يتعلق في موضوع مبدأ التدرج بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الدولي أن القانون الدستوري أناط لبعض دساتير الدول نصوص صريحة للمعاهدات الدولية مرتبة ،وجعل القانون الأسمى الى جانب دستورها، ودساتير دول اخرى أناطت للقانون الدولي والمعاهدات الدولية مرتبة أسمى من دساتيرها وقوانينها الوطنية ،وهذا يضع القاضي الدستوري أمام عدة صعوبات ويواجه مبدأين من المرتبة نفسها ، فان القيمة القانونية للمبدأ الأول ينحصر بسمو القانون الدولي على التشريعات الداخلية وما يؤكد على هذا أحكام المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي نصت على ان (لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يحتج في نصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)[٢]، اما المبدأ الثاني يؤكد على سمو قواعد الدستور على القواعد القانونية الاخرى في الدولة ، ويتولى القاضي الدستوري في هذه الدول مهمة تفسير نصوص المعاهدات اذا ما تعارضت أحكامها مع أحكام الوثيقة الدستورية لأنها بمرتبة الدستور ، وتعد أفضل وسيلة يلجا اليها القاضي لإزالة الغموض والتعارض بين الدستور وقواعد القانون الدولي ، بمعنى أن حماية مصلحة أو حق من حقوق الإنسان يتم من خلال قاعدة دولية وقاعدة دستورية ، وأي سلطة من سلطات الدولة لا يمكنها تقييد هذا الحق الا ما أقر به الدستور والقانون الدولي ، فان القاضي الدستوري ليس بإمكانه إهمال القاعدة الدولية او تفضيل نصوص الدستور الداخلي على أحكام المعاهدة

---

[١]– طارق جمعة سعيد، اليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن، ٢٠٢٠،ص١٢٣.

[٢]– نص المادة (٢٧)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ان (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦) ونصت المادة (٤٦) من الاتفاقية ذاتها على ان (١– ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي .٢– تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية ألية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية).ينظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ منشورة على الموقع الالكتروني لمركز التأهيل والمعلومات لحقوق الانسان:–https://hritc.co/wp content/uploads/2020/05، اخر زيارة للرابط بتاريخ ١٥/ ١١/٢٠٢٤.

وإهدار أو إهمال نصوص المعاهدة لما يترتب من أثار سلبية على الدولة نتيجة اختلاف تطبيق نصوص المعاهدة مابين أطراف الدول المتعاهدة وبالتالي يؤدي هذا التصرف الى إفساد او أرباك الغرض الذي أبرمت من اجله المعاهدة .

وإذا ما أراد القاضي الدستوري التوفيق بين أحكام الدستور وبين أحكام المعاهدة الدولية يلجأ الى أفضلية تطبيق نصوص الدستور على المعاهدة الدولية بشرط ان هذا التفضيل لا يؤدي الى أنتهاك نصوص الاتفاقية الدولية بل على القاضي يسعى الى التوفيق بينهما دون أخلال او انتهاك نصوص الاتفاقية أو يلحق ضررا بالمصلحة التي تحكيها القاعدة الدولية سيما ان الإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي توجب أحترامها والخضوع لها من قبل الدول بكونهم أشخاص القانون الدولي وخلاف ذلك تتعرض الى جزاء دولي .

لكن لا شك أذا ما لجأ القاضي الدستوري بتفضيل نصوص المعاهدة على الدستور من خلال التوفيق بينهما لحماية مصلحة دولية يحتاج هذا الأمر الى تضافر الجهود الدولية والداخلية في مواجهة التحديات التي تواجهها على سبيل المثال القضايا التي تتعلق بالصحة والبيئة ومكافحة المخدرات والاتجار بالبشر، وتهديد مصادر الطاقة والملاحة الدولية،فان النزاعات التي قد تحصل بين الدول لا تنحصر فقط بين قواعد القانون الدولي والقضاء الوطني بل يمتد نطاقه ما بين القضاء الدولي والقضاء الوطني،ويلزم التوفيق بين هذين القضائيين إذ بعض الدول تتوجه الى أحكام القضاء الدولي التي قد تكون سارية المفعول من حيث المكان على نطاق إقليم الدولة الموقعة على الاتفاقيات الدولية[١]. وبصدد دراستنا عن دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق بين نصوص المعاهدات والدستور لحماية مصلحة دولية نلحظ أنها تصدت للمستجدات التي حدثت بشأن الملاحة البحرية والبيئة،وأصدرت قرارها في الدعوى المرقمة ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية / ٢٠٢٣ في الرابع من سبتمبر/أيلول ٢٠٢٣ [٢] ، الحكم بعد دستورية قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله ، كما جاء في القرار أعلاه العدول عن ما جاء عن هذه المحكمة في العدد ٢١ اتحادية ٢٠١٤ في ١٨/ ١٢/ ٢٠١٤ حيث تم تصديق مجلس النواب العراقي على هذه المعاهدة على الاتفاقية في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، في عهد الحكومة الثانية للرئيس الأسبق (نوري المالكي) للفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٤ ، وجاء تسبيب قرار المحكمة ببطلان تصديق مجلس النواب العراقي على الاتفاقية اعلاه لمخالفته أحكام المادة (٦١/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) . ووصف المختصون في مجال القانون الدستوري ان قرار المحكمة اعلاه يحمل جنبة سياسية بيد أن القراءة السياسية للقرارات القضائية غالبا ما تشوه وجه الحقيقة القضائية, وتتحول القرارات القضائية الى اتجاهات براغماتية سياسية لا يؤمن بها القانون والقضاء, لكن لو

[١]– قحطان عدنان ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

[٢]– ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية /٢٠٢٣ الصادر في ٩/٤/ ٢٠٢٣، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا :https://www.iraqfsc.iq/news.5038 /، اخر زيارة للموقع بتاريخ ١٥/ ١١/٢٠٢٤.

تفحصنا القرار أعلاه وبقراءة قانونية نجده لم يمس صلب موضوع الحدود البحرية بين حكومة جمهورية العراق ودولة الكويت في(خور عبد الله) ، والوصف القانوني الدولي لـ(خور عبد الله) وفق القرار اعلاه هو منفذاً بحرياً مشتركاً بين جمهورية العراق ودولة الكويت, ولا جدال على هذا الوصف ولا اعتراض لأنه أصبح حقيقة قانونية دولية معترف بها بين البلدين والمجتمع الدولي[١].

وتأسيسا على ما تقدم توضح أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الحارسة لتطبيق أحكام الدستور وتحرص على إلزام السلطة التشريعية والتنفيذية بمراعاة مبدأ حسن الجوار واحترام التزامات العراق للاتفاقيات الدولية استنادا لأحكام المادة (٨) من دستور جمهورية العراق[٢] ، وتعد هذه المادة بمثابة التزاماً دستورياً صريحاً لدولة جمهورية العراق بعدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية،ولا شك ان إلغاء أي قانون ذات سمة دولية من جانب هذه الحكومة يمس هيبة الدولة والتزاماتها الدولية .

كما تبين ان بطلان قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في (خور عبد الله) هو بمثابة بطلان التنظيم الإداري للملاحة المشتركة ولا علاقة له ببطلان الحدود المشتركة فيه ، وهذا البطلان لا يمس الحقيقة القانونية او يغيرها بان (خور عبد الله) ممراً بحرياً مشتركاً بين جمهورية العراق ودولة الكويت .

مجمل القول أن المحكمة الاتحادية العليا برهنت حرصها على تحقيق التوفيق بين القانون الدولي والأنظمة الداخلية للدول، وينبغي أذا ما تولد تعارض بين تلك القوانين يلزم التعاون المشترك وتضافر الجهود بين السلطات لكي لا يصبح هذا التعارض عائقا خطيرا في تنفيذ أهداف ومصالح الدول،ووجدنا أن المحكمة أعلاه تعاملت مع أحكام المعاهدة المتعلقة بمرفىء (خور عبد الله) معاملة القوانين ، فهي في مرتبة أدنى من الدستور من حيث التدرج القانوني، ونتيجة تعارض الاتفاقية مع الدستور توصف بأنها غير دستورية يجوز الطعن فيها أمام المحكمة،ويقع على الدولة عند التزامها باتفاق دولي التوفيق بين قانونها الداخلي وقواعد الاتفاق الدولي من خلال إصدار تشريعات خاصة

---

[١] – اتفاقية تنظيم الملاحة في (خور عبد الله) لم تكن هي الاساس القانوني لاعتراف العراق بالترسيم الجديد للحدود التي جاءت تحت مظلة الشرعية الدولية بل الاساس القانوني بالزام العراق بالحدود التي رسمتها لجنة الامم المتحدة هو قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٥٣٧ في ١٠ /١١ /١٩٩٤ الساري المفعول الذي امتثل العراق بموجبه لقرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ ، وأعلن احترامه لحرمة تلك الحدود من ضمنها حدود (خور عبدا لله) الذي قسمته نصفين بين العراق والكويت من عمود(١٣٦) ولغاية عمود رقم (١٦٢) وما ترتب عليه ، إصدار الخرائط والرسومات لكلا الطرفين وودعت نسخ منها في المكتبة الرقمية التابعة لمقر الأمم المتحدة، ينظر التفاصيل : د. اسامة شهاب حمد الجعفري ، مقال بعنوان (قرار المحكمة الاتحادية العليا لم يمس الحدود الدولية لخور عبد الله – قراءة قانونية) ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/news.5042/–، آخر زيارة للرابط بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٤.

[٢] – نصت المادة (٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية).

تضمن تنفيذ التزاماتها الدولية وهذا ما يلزم من القاضي الدستوري البحث عن علاقة توفيقية تمنع تطبيق قواعد القانون الدولي الذي يخلق حالة الإخلال بالقانون الداخلي للدولة.

الفرع الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري بين النصوص الدستورية

أستطاع القضاء الدستوري في العراق من خلال قرارات المحكمة الاتحادية العليا أن يحقق التوازن بين القواعد الدستورية المتعارضة عبر رفع التعارض،وعلى وجه الحصر قضت المحكمة في قرارها الصادر في٢٠١٨/٦/٢١ بإلغاء نص المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ لعدم دستوريته بكون النص القانوني المطعون فيه جاء مخالف لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي أقرت مبدأ المساواة،لان إلغاء أصوات حق الأشخاص بالتصويت تعني عدم مساواتهم مع بقية الأشخاص الذين قاموا بالتصويت ، وأوردت المحكمة تسبيب قرارها بإلغاء نص المادة (٣) من القانون أعلاه لمخالفته حق المواطن في التصويت والانتخاب والترشيح الذي كفلته أحكام المادة (٢٠) من الدستور اعلاه علاوة على مخالفته ممارسة حرية التعبير التي كفلها الدستور نفسه في نص المادة (٣٨ / أولاً)على اعتبار التصويت هو وسيلة للتعبير عن أرادة الناخب [١].

كما أصدرت المحكمة قرارها المرقم (١٥/ اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦[٢] بعدم دستورية الفقرة المادة (الاولى / الفقرة ثالثا) من قانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩والمعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع المادتين (١٤ و٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،وإشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون منسجما مع أحكام المادتين (١٤ ، ٢٠) من الدستور نفسه، وتبين ان تسبيب قرار المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة الأولى لقانون الانتخابات اعلاه جاء لتعارضه مع مبدأ المساواة التي كفلتها أحكام المادة(٢٠) من دستور العراق اعلاه ،لأنه يحرم المكون الصابئي المنتشرين في المحافظات الاخرى بممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت والانتخاب والترشيح,وجعل قانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المقاعد المخصصة وفق كوتا معينة للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة وفقا للبند/ خامسا/ من المادة الأولى منه ، لكن هذا القانون لم يمنح حق الترشيح والتصويت للطائفة المندائية في المحافظات الاخرى بل حصرها في بغداد فقط

ونرى أن المحكمة الاتحادية العليا جاءت بفعل محمود في قرارها أعلاه بتوجيه مجلس النواب العراقي لسد النقص التشريعي من خلال إيراد نص بديل يستهدف تحقيق التوازن بين الحق الدستوري للناخب وبين نزاهة وشرعية

---

[١] –نصت المادتين (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) المادة (٣٨/ اولا) على ان (تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب: أولاً .حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) .

[٢] – القرار منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط :https://www.iraqfsc.iq/news ،اخر زيارة للرابط ٢٠٢٤/١٢/١٦ ، ومنشور ايضا في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

العملية الانتخابية بما يضمن حماية النصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وليكون منسجما مع أحكام المادتين(١٤،٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبما يضمن ايضا إرساء مقومات النظام البرلماني الذي يسعى لضمان حماية وحدة الشعب العراقي بمشاركة جميع مكوناته في العملية السياسية وعدم تهميشه .

على هدى الأحكام نستخلص القول ان المحكمة الاتحادية العليا أجادت في قراراتها لتدارك العيوب التي تصيب النصوص الدستورية القائمة والنصوص الدستورية المستجدة ، والتصدي لها بإقرار مبدأ التوفيق الدستوري لإزالة التعارض بين النصوص الدستورية لضمان ممارسة الحقوق والحريات التي كفلها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ويجعلها قابلة للتطبيق وفقا للمعطيات اللاحقة لإصدارها في الوثيقة الدستورية، ويعد تبني المحكمة الاتحادية مبدأ التوفيق الدستوري بين الأهداف والمبادئ الدستورية هو بمثابة حماية لاحقة للحقوق والحريات التي كفلها الدستور أعلاه بكون القاضي الدستوري رقيبا على أعمال وتصرفات السلطة، فإذا ما تعرضت أحكام الدستور الى انتهاك من أحدى سلطات الدولة ، يقضي بعدم دستورية أعمال السلطة ومن ثم إلغاءها حماية للصالح العام.

الخاتمة

١- في خاتمة بحثنا هذا سنستعرض أهم ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا : النتائج

١-على الرغم من حداثة نشأة المحكمة الاتحادية العليا في القضاء الدستوري الا انها استطاعت أن تثبت وجودها في حماية العملية السياسية الديمقراطية في مجال أجتهاداتها بتفسير النصوص الدستورية ومراقبة القرارات التشريعية وسط أوضاع مضطربة وغير مستقرة سواء في داخل الاراضي العراقية ام في خارجها ، فقد أصدرت قرارات نوعية تسعى من خلالها الى مواجهة الانحراف داخل النظام البرلماني وحماية وإرساء مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات والمبادئ الدستورية الأخرى بما يضمن ملائمة التشريعات لهذه المبادئ

٢- تمكنت المحكمة الاتحادية العليا من ضبط العمل التشريعي، ومنع الهيمنة غير الدستورية لمجلس النواب على مفاصل الدولة تحت مبرر أداء وظيفته التشريعية والرقابية، ومواجهة شرعنة الاستبداد باسم السيادة البرلمانية، وتصدت المحكمة أعلاه لهذا الانحراف عبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأتخاذ وسيلة التوفيق الدستوري كغاية لتحقيق مقاصدها الدستورية وأعادة السلطة التشريعية الى جادة الصواب في حالة إصدارها القوانين او القرارات التشريعية على أسس غير دستورية وموضوعية أو في حالة خرقها لمبدأ الفصل بين السلطات،؛لأن المحكمة الاتحادية العليا تنتصر لإرادة الشعب،وهذا لا يمكن تحقيقه الا بقدرة وإمكانية القضاء الدستوري في ممارسة اختصاصاته بلا قيود تفرض عليه بكونها الجهة الأساسية التي تعمل على ترسيخ النظام الدستوري ومواكبة تطوراته ومسيرته.

ثانيا : التوصيات من أهم التوصيات التي خرجنا بها من هذا البحث هي كالآتي :

١-يقتضي تعزيز قوة المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق أهدافها الناجعة والنهوض بالتجربة الدستورية من خلال الاهتمام بالقدرة الفكرية والعلمية في أختيار أعضاء المحكمة وحياديتهم ونزاهتهم لأداء هذه الوظيفة الدستورية بعيدا

عن التأثيرات الحزبية والطائفية بكون كل ما يصدر منها من قرارات تمس السيادة الوطنية والمصلحة العامة وفيما تستخلصه من اجتهاداتها بإقرار مبادئ ذات قيمة دستورية تصب في مصلحة النظام البرلماني الجديد في العراق .

٢-نوصي بضرورة إنشاء مجلس للسلطة القضائية يتشكل من القضاة التابعين للهيئات القضائية كمجلس القضاء والمحكمة الاتحادية العليا ومستشاري مجلس الدولة لضمان التوازن وتحقيق الانسجام بين سلطات القضاء الثلاثة وما يترتب عليه من ضمان استقرار النظام القانوني وتعزيز مبدأ سيادة القانون ،ولا ريب ان تضارب الاجتهادات بين القضاء العادي والإداري والدستوري يولد فقدان الثقة في تحقيق مبدأ الأمن القانوني.

أن لجوء المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التوفيق الدستوري للموازنة بين الصالح العام والحريات لا تخلو من القيود والاعتبارات المتعلقة بالتقييد بالإرادة الحقيقية للمشرع ،فأن عمل المحكمة علاه ليس بعمل كيفي بل هو خاضع الى مجموعة من القيود كالمنطق وروح التشريع القائم وضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي علاوة على ضرورة أختيار التفسير الملائم بما يراعي مصلحة الدولة أولا فان المصلحة الاجتماعية هي الغاية المنشودة لكل تشريع .

المصادر

الكتب العربية

١- د.أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ٢٠٠٢

٢- د . سعد عبد الجبار العلوش،دراسات في العرف الدستوري، ١٩٩٩ .

٣- د .شعبان احمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١٣٢.

٤- د. منذر الشاوي ، تأملات ، منشورات العدالة ، بغداد ،٢٠٠٣

٥- د.علي هادي عطية الهلالي،النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي،،ط١،مكتبة السنهوري ومنشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١١ .

٦- عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية -منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، سعد سمك للمطبوعات القانونية، ط١، ٢٠١١ .

٧- عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس،رقابة الملائمة في القضاء الدستوري،دراسة مقارنة،دار النهضة للنشر،مصر، ط٢، ٢٠١٦.

٨- عبد الحفيظ الشيمي،القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١ .

٩- د. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٥

١٠- د .مصطفى ابراهيم الزلمي،الصلة بين علم المنطق والقانون،مطبعة شفيق،بغداد ،١٩٨٦

١١-د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥

١٢-د. منير عبد المجيد،أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، منشأة المعارف،الاسكندرية ،٢٠٠١

الرسائل والاطاريح

١- شالاو صباح عبد الرحمن ،تدرج القواعد الدستورية،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون،جامعة السليمانية ،٢٠١٨ .

٢-فرح جهاد عبد السلام ، دور القضاء الدستوري في تطوير القواعد الدستورية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة النهرين ،٢٠٢٢ .

٣-قحطان عدنان احمد،الاختصاصات المبتكرة للقاضي الدستوري،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الانبار،٢٠٢٢ .

٤-طارق جمعة سعيد، اليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن، ٢٠٢٠

المصادر الالكترونية

١- أ.د. أمين عاطف صليبا، (٣٠) أيار صدر قراران متناقضان حول مبدأ دستوري واحد في العراق ولبنان، مقال منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا :https://www.iraqfsc.iq/news.5028/،

٢-د. شالاو صباح عبد الرحمن ، التوفيق بين القواعد الدستورية المتعارضة، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.tiu.edu.iq

3- Evgeni TANCHEV, Constitutional Review Design and Functions Implications for The Separation of Powers, available at: http://www.venice.coe. int/webforms/ documents .

الدساتير والاتفاقيات

١- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦

٢- الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨

٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٤- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩

٥- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

٣- القرارات

١- **قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية /٢٠٢٣**

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية /٢٠٠٦

٣- **قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤**

٤- قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣

المواقع الالكترونية

١-الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا :https://www.iraqfsc.iq/news.5042/-

٢-الموقع الالكتروني للحوار المتمدن: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

٣- الموقع الالكتروني لمركز التأهيل والمعلومات لحقوق الانسان:-https://hritc.co/wp

المصادر الاجنبية

-Allan R. Brewer-Carías, Constitutional Courts as Positive Legislators, Cambridge University Press, 2011